

# لائحة مجالس الكنائس في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية - 2013

## قرار رقم (20) لسنة 2013 المجمع المقدس للكنيسة القبطية الأرثوذكسية

بعد الإطلاع على تعاليم الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد وعلى القوانين والتقاليد والقرارات الكنسيّة الصادرة على استناداً على أحكام الكتاب المقدس. قرر:

المادة الأولى:

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة والملاحق المرفقة بها في شأن تنظيم عمل وخدمة مجالس الكنائس في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية.



المادة الثانية:

يُلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة.



المادة الثالثة:

تسلم للآباء الأساقفة والآباء الكهنة نسخة من اللائحة، وتسرى أحكامها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتمادها من المجمع المقدس.



المادة الرابعة:

يصدر المجمع المقدس بواسطة لجانه مجمعية المختصة قرارات تفسيرية ملزمة لكل أو بعض أحكام اللائحة المرفقة، ويعمل بهذه القرارات بعد اعتمادها من المجمع المقدس اعتباراً من تاريخ إعلانها وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القرار.

رئيس المجمع المقدس

البابا تواضروس الثاني

بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية

## مقدمة لائحة المجالس الكنسية

مجلس الكنيسة هو امتداد لعمل الشمامسة السبعة في الكنيسة الأولى، والمثال الموضوع أمامنا كنموذج "انْتخِبُوا أَيُّهَا الإِخْوَةُ سَبْعَةَ رِجَالٍ مِنْكُمْ، مَشْهُودًا لَهُمْ وَمَمْلُؤِينَ مِنَ الرُّوحِ الْقُدُسِ وَحِكْمَةٍ، فَتُقِيمُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَاجَةِ. وَأَمَّا نَحْنُ فَنُؤَاطِبُ عَلَى الصَّلَاةِ وَخِدْمَةِ الْكَلِمَةِ" (أع 6: 3)

الكنيسة هي جسد المسيح إكليروس وشعب ولا مقام للواحد بدون الآخر حيث يتعاون أعضاؤه مع بعضهم البعض بروح \* المحبة والاتضاع من أجل مجد المسيح وخلص النفوس ومن ثم لا بد من المشاركة المسؤولة من الكل والتعاون بين الإكليروس والشعب في إتمام الخدمة الكنسية كل واحد في رتبته وحسب موهبته له دور في بنیان ونمو الكنيسة وإيمانًا بمبدأ القيادة الجماعية التي تسمح بمشاركة الآخرين وتفوض لهم المسؤوليات وتنمي المواهب والطاقات وتحقق التكاملية صارت الضرورة لوجود مجلس الكنيسة لمعاونة الآباء الكهنة في وضع رؤية لتطوير ونمو الخدمة بالكنيسة - كما ذكرنا أيضًا هنا في موقع الأنبا تكلا هيمانوت في أقسام أخرى- ومتابعة تنفيذها حتى يتفرغ الآباء الكهنة للصلاة والافتقاد والعمل الروحي ليأتوا بكل إنسان للمسيح ويشعب الجميع بحبة الله.

مجلس الكنيسة أين هو تشكيل يضم أعضاء تنطبق عليهم شروط كتابية وكنسية أناسًا مشهودا لهم يعملوا بروح الفريق الواحد من خلال برنامج عمل وخطه واضحة ولذا صارت الحاجة ماسة في الكنيسة لوضع نظم ولوائح لتنظيم معاملات هؤلاء الخدام وعلاقتهم بعضهم ببعض لئلا يعطل الواحد أخاه، ولهذا اجتهدنا أن نقدم لائحة لمجالس الكنائس، لتوضح ما هو مجلس الكنيسة، وكيفية تشكيله، وما هي اختصاصاته، وما هي لجانته، وقانونية جلساته وقراراته... إلخ، وذلك من أجل وضع نظام واضح للمعاملات بين كل من له عمل في الكنيسة، وتجنب كثير من المشاكل التي قد تحدث هنا وهناك بين بعض العاملين داخل الحقل الكنسي، ومن ثم صلاحية وانضباط السلوك والتعاملات داخل الكنيسة وتقديم خدمة كنسية أفضل بدون عثرات، وأيضًا للتأكد على احترام دور العلمانيين في خدمة الكنيسة وعلى الجماعية والشركة بكنيستنا القبطية الأرثوذكسية التي نرجو وقد اعتمد المجمع المقدس هذه اللائحة في اجتماعه يوم ٢٠ يونيو 2013 لتصير نافذة التطبيق بعد لها دوام التقدم والأزدهار خمسة عشر يوماً، وسوف تطبق في العام الأول في كنائس إبيارشية البابا البطريرك (الإسكندرية والقاهرة) فورًا على أن تطبق بكنائس الإبيارشيات داخل مصر بعد ذلك (من يونيو ٢٠١٤) أما كنائس المهجر فيمكن لهم الإستعانة بها إذا لم يتعارض ذلك مع القوانين المحلية لديهم

ليبارك مسيحننا القدوس هذا العمل الحيوى بشفاععة العذراء مريم والقديس مارمرقس الرسول، ونعمته تشملنا جميعًا

نرجو أن يستخدم الله هذا العمل لمجد اسمه القدوس، ونمو كنيسته المقدسة

## البابا تواضروس الثاني

بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية

في مصر وسائر بلاد المهجر

# الفصل الأول: تعريفات

## مادة (1) كنيسة:

كلمة سريانية الأصل **ܟܢܝܫܬܐ** تعنى مجمع، أما كلمة كنيسة في كتب العهد الجديد فهي مترجمة عن الكلمة اليونانية **ἐκκλησία** "إكليسيا" وتعنى جماعة تدعى لغرض معين، وقد ترجمت كلمة "إكليسيا" في كتب العهد الجديد أيضاً إلى "محفل" أو "اجتماع عام" وقد استعمل كتاب العهد الجديد الملهمون بالروح القدس الكلمة نفسها للدلالة على جماعة المؤمنين بالرب يسوع المسيح.

## مادة (2) اكليروس:

كلمة معربة عن اليونانية معناها نصيب أو ميراث، وتطلق على ذلك القسم من المؤمنين المخصص لله الذي أفرز نفسه وكرس حياته بكاملها لله، أي من صار الله من نصيبه وميراثه، والمقصود بهذا رجال الكنيسة من شمامسة مكرسين وقسوس وأساقفة بدرجاتهم ورتبهم المختلفة، والحقيقة أن كل المسيحيين يمكن اعتبارهم نصيب الله وميراثه، لكن من واقع التخصيص تحدد مصطلح "اكليروس" طقسياً ليصف أولئك الذين يكرسون حياتهم ووقتهم تماماً لله.

## مادة (3) الرئاسة الكنسية:

المقصود بها البابا البطريرك أو من ينوب عنه من الآباء الأساقفة، وكذا الأب المطران أو الأب أسقف الإيبارشية.

## مادة (4) علماني:

يطلق هذا المصطلح في الاستعمال الكنسي على عضو جماعة المؤمنين من غير رجال الإكليروس.

## مادة (5) مجلس الكنيسة:

مجلس يُشكّل في كل كنيسة من رئيس وأعضاء أتقياء من الشعب ممن تنطبق عليهم شروط كتابية وكنسية، تحت الإشراف الروحي والمتابعة والتقييم من الآباء الكهنة - كما ذكرنا أيضاً هنا في موقع الأنبا تكلا هيمانوت في أقسام أخرى- وهو امتداد لعمل الشمامسة السبعة في الكنيسة الأولى، يكرسون جهودهم متضامنين بروح واحدة من أجل تدبير أمور الكنيسة الإدارية والمالية، وجميعهم يمارسون عملهم تحت إشراف الرئاسة الكنسية المختصة.

## مادة (6) مجمع التزكيات:

هم الأفراد الذين يحق لهم الاشتراك في عملية اختيار وتزكية مجلس الكنيسة والآباء الكهنة وأمناء الخدمة.

# الفصل الثاني: تكوين مجلس الكنيسة

## مادة (7)

يتكون مجلس الكنيسة من أعضاء أُنقيا بعضهم منتخبين من الشعب، والبعض الآخر معينين من الرئاسة الكنسية.

## مادة (8)

يتكون المجلس من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضواً وفقاً لاحتياجات الخدمة بكل كنيسة، وتقرر ذلك الرئاسة الكنسية.

## مادة (9)

تكون نسبة الأعضاء المنتخبين 70% من إجمالي الأعضاء، ونسبة الأعضاء المعينين من الرئاسة الكنسية 30% من إجمالي الأعضاء، على أن يجبر الكسر لصالح الأعضاء المعينين، على أن يكون أمين عام الخدمة بالكنيسة عضواً بصفته.

## مادة (10)

يُراعى في تكوين المجلس أن يتوافر في أعضائه تنوع الخبرات في المجالات الهندسية والقانونية والمالية والإدارية وغيرها وأيضاً يراعى تمثيل كل من المرأة والشباب في المجلس.

## مادة (11)

إذ حدثت أي مشكلة في عملية التصويت تؤثر على النتيجة، يحق للرئاسة الكنسية تعيين أعضاء المجلس بالكامل. (سيرد تفاصيل قواعد وشروط وإجراءات عملية التزكيات كتعليمات مكملة لهذه اللائحة).

# الفصل الثالث: عضوية المجلس

## مادة (12)

### سمات من يتقدم لعضوية المجلس ما يلي:

- 1- لديه المعرفة الواعية بواقع المجتمع الكنسي الذي نحياه ومعبرًا عن إرادة الشعب الذي يمثله.
- 2- متأصل في الحياة الكنسية ومواظب على الذهاب للكنيسة والتناول من الأسرار المقدسة.
- 3- مشهود له بالحكمة في تدبير بيته وأولاده وأن يكون ناجحًا في عمله وله القدرة على الإرادة والقيادة.
- 4- قدوة حسنة في حياته وسلوكه ومشهودًا له من الجميع ولا يكون تصادميًا أو مفتعلًا للخلافات أو الخصومات ومع الآخرين.
- 5- لديه استعداد لتقديم تضحيات بالوقت والجهد والعطاء بروح البذل وله تعب سابق في خدمة المجتمع والكنيسة يُشهد له بذلك.
- 6- معروف بإكرام الإكليروس ويتقدم للعمل الكنسي بروح صادقة للخدمة والتعاون مع كهنة الكنيسة وخدامها في تواضع وإنكار ذات.

## مادة (13)

### شروط من يتقدم لعضوية المجلس ما يلي:

- 1- أن يكون قبطيًا أرثوذكسيًا.
- 2- تزكية أب الاعتراف.
- 3- لا يقل عمره عن 30 سنة ولا يزيد عن 65 سنة، ويستثنى من ذلك ممثل الشباب (24 – 29 سنة)
- 4- حاصل على مؤهل عالٍ.
- 5- ألا يكون قد سبق إسقاط عضويته من مجلس الكنيسة أو أي مجلس كنيسة أخرى.

- 6- ألا يكون قد وقعت عليه أي حرومات كنسية، ولم تصدر ضده أحكام جنائية مخلة بالشرف والأمانة.
- 7- ألا يكون عضوًا في مجلس كنيسة أخرى فلا يكون الشخص الواحد عضوًا في أكثر من مجلس لأكثر من كنيسة، وإلا يكون عضوًا في المجلس الملى العام والمجالس المليية الفرعية.
- 8- منتظمًا في حياة العبادة الكنسية داخل الكنيسة المرشح لعضوية مجلسها.
- 9- ألا يكون من بين العاملين بالكنيسة (يتقاضى اجرا عن عمله).
- 10- للرئاسة الكنسية أن تستثنى أي مرشح من شرطي السن والمؤهل في الأعضاء المعينين.

#### مادة (14)

- إذا خلا مكان عضو أو أكثر في مجلس الكنيسة سواء بالاستبعاد أو الاستقالة أو الهجرة أو الوفاة أو لأى سبب، يتخذ الإجراء التالي:
- 1- في حالة المنتخبين: يحل محله من حصل على أكبر عدد من الأصوات من المرشحين في آخر إنتخابات صحيحة لمجلس الكنيسة.
- 2- في حالة المعينين: يحل محله عضو تعينه الرئاسة الكنسية. وفي جميع الحالات يكون شغل الأماكن الخالية لاستكمال باقى مدة من خلا مكانه بمجلس الكنيسة.

# الفصل الرابع: تشكيل المجلس ومدته وانقضاؤه

## مادة (15)

تشكيل المجلس: تعين الرئاسة الكنسية بالتشاور مع آباء كهنة الكنيسة رئيساً للمجلس من بين الأعضاء المنتخبين والمعيّنين.

## مادة (16):

ينتخب أعضاء المجلس في الجلسة الأولى من بين أعضائه كلا من نائب الرئيس والسكرتير.

## مادة (17)

يختار المجلس في الجلسة الأولى المسؤول المالي من بين أعضائه بحسب تأهيله المهني، كما يتم تعيين أمين للصندوق من أعضاء المجلس أو من غير أعضاء المجلس على أن يكون المسؤول المالي وأمين الصندوق شخصاً واحداً، تحدد ذلك الرئاسة الكنسية.

## مادة (18)

يشكل مجلس الكنيسة من بين أعضائه في أول اجتماع له هيئة المكتب التنفيذي لإدارة شئون الكنيسة، وتتكون من الرئيس ونائبه والسكرتير والمسئول المالي، ويجوز للمكتب التنفيذي للكنيسة القيام ببعض الأعمال العاجلة أو دراسة بعض الموضوعات -كما ذكرنا أيضاً هنا في موقع الأنبا تكلا هيمانوت في أقسام أخرى- على أن يقوم بعرض ما تم الإنتهاء إليه على مجلس الكنيسة في أول اجتماع تالي له.

## مادة (19)

يحق للآباء الكهنة حضور إجتماعات المجلس والمشاركة في إبداء الرأي دون تصويت.

## مادة (20)

مدة المجلس: عضوية المجلس مدتها أربع سنوات، ويجوز لمن انتهت عضويته بمجلس الكنيسة إعادة الترشيح لمدة واحدة فقط.

## مادة (21)

لا يجوز لمن أمضى دورتين متتاليتين، أو استقال من عضوية مجلس الكنيسة وقُبِلت استقالته إعادة الترشح قبل مرور دورة كاملة للمجلس مدتها أربع سنوات.

## مادة (23)

### انقضاء المجلس الكنسي:

ينقضي المجلس في أي من الأحوال الآتية:

1- إنتهاء مدته المحددة (4 سنوات).

2- صدور قرار بتعيين مجلس جديد من الرئاسة الكنسية بعد حل المجلس القديم لأي سبب يقتضى ذلك.

3- تقديم أعضاء المجلس استقالة جماعية.

4- تقديم بعض أعضاء مجلس الكنيسة استقالة جزئية أو إعفائهم من مناصبهم على نحو لا يتحقق معه الأغلبية الواجبة لإتخاذ القرارات.

# الفصل الخامس: مهام واختصاصات المجلس

## مادة (23)

مشاركة **الآباء الكهنة** في وضع رؤية وخطة الكنسية في المجالات المالية والإدارية.

## مادة (24)

وضع خطة عمل لتنظيم وإدارة ومتابعة خدمات **الكنيسة** والموازنات المالية المطلوبة.

## مادة (25)

الإشراف على تدبير وتنمية موارد **الكنيسة**، بما لا يتعارض مع الضمير المسيحي وقوانين الدولة.

## مادة (26)

تنفيذ ما جاء باللوائح الداخلية لتنظيم أعمال **الكنيسة** المالية والإدارية وغيرها، (سيرد تفاصيلها كلوائح مكملة لهذه اللائحة).

## مادة (27)

الاشتراك في تزكية خدام المذبح (**الآباء الأساقفة والآباء الكهنة** والشمامسة المكرسين).

## مادة (28)

تعيين الموظفين والعاملين **بالكنيسة** وتحديد اختصاصاتهم ومسئولياتهم.

## مادة (29)

بحث الاقتراحات والشكاوى المقدمة وإنجاز القرارات الكفيلة بحلها، عدا ما يتعلق منها **بالإكليروس** فهذا متروك للرئاسة الكنسية المختصة.

### مادة (30)

تشكيل اللجان المتنوعة للاستفادة من طاقات ومواهب وقدرات أبناء الكنيسة في المجالات المختلفة، واستثمار القدرات المعطاة لهم - كما ذكرنا أيضًا هنا في موقع الأنبا تكلا هيمانوت في أقسام أخرى- ومن ثم تثبيت روح الإيجابية والمشاركة العلمية في خدمة الكنيسة والمجتمع، طبقا للهيكل التنظيمي واختصاصات اللجان الفرعية الملحقة.

### مادة (31)

الإشراف على أملاك الكنيسة ويكون الشراء أو البيع أو الرهن أو الإستدانة بموافقة وتوقيع الرئاسة الكنسية.

### مادة (32)

المحافظة على مبانى الكنيسة وصيانتها، وعلى نظافتها وترتيبها وزينتها اللائقة، وعلى أقتناء ما يلزم لحاجات العبادة.

### مادة (33)

جمع المستندات والوثائق التي تركز عليها حقوق الكنيسة وفقًا للأصول، وحفظها في خزانة مستندات الكنيسة، وإيداع نسخها الأصلية في البطريركية / المطرانية، مع إنشاء قائمة بجميع هذه المستندات يتم بناء عليها أعمال التسليم والتسلم من المجلس الحالى إلى المجلس التالى.

### مادة (34)

بناء علاقات مسيحية طيبة مع جميع كنائس الطوائف المسيحية الأخرى تحقيقًا للروح المسيحية وأيضًا مع المساجد والمؤسسات الإسلامية، وتدعيم علاقات المحبة مع السلطات المدنية المحلية.

# الفصل السادس: لجان المجلس

## مادة (35)

بالإضافة إلى المكتب التنفيذي، يشكل المجلس من بين أعضائه مقرري اللجان الفرعية الآتية:

لجنة السكرتارية – لجنة الشؤون المالية – لجنة الشؤون الإدارية – لجنة الشؤون الهندسية – لجنة المشروعات الخدمية – لجنة الرعاية الاجتماعية – لجنة الخدمة الكنسية – اللجنة القانونية.

ويمكن إضافة لجان أخرى أو دمج أكثر من لجنة حسب إحتياجات كل كنيسة وبموافقة الرئاسة الكنسية.

## مادة (36)

لكل عضو من شعب الكنيسة أن يتقدم برغبته في الانضمام إلى اللجنة أو اللجان التي تناسبه ويفحص المكتب التنفيذي للمجلس هذه الرغبات، وتنسق بينها، وتقدم إلى المجلس الأسماء المقترحة لعضوية اللجان لإقرارها، بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.

## مادة (37)

يجوز أن تستعين أي لجنة بمن تراه من الخبراء والمستشارين من غير أعضاء المجلس أو شعب الكنيسة، وذلك بموافقة المجلس.

## مادة (38)

تعتبر ما تقدمه اللجان هو توصيات أو إقتراحات لا يعتبر شيء منها قراراً نهائياً إلا بعد عرضه على المجلس وموافقة المجلس عليه.

## مادة (39)

لرئيس مجلس الكنيسة أو نائبه الحق في دعوة اللجان للانعقاد وحضور اجتماعات اللجان ويتولى رئاستها والاشتراك في مناقشتها.

# الفصل السابع: انعقاد المجلس وقراراته

## مادة (40)

يجتمع مجلس الكنيسة اجتماعًا دوريًا مرة شهرية.

## مادة (41)

تتم الدعوة باخطار كتابي موقع من رئيس المجلس والسكرتير يرسل لجميع أعضاء المجلس، على أن يوقع كل عضو بما يفيد علمه بذلك قبل موعد الاجتماع بوقت كاف، ويجب أن يبين بالدعوة موعد الاجتماع ومكانه، ويرفق بها جدول أعمال الجلسة.

## مادة (42)

يجوز أن ينعقد المجلس في أية ظروف طارئة، لسبب هام أو طارئ دون التقيد بموعد بناء على دعوة رئيس المجلس، على أن يتم اخطار جميع أعضاء المجلس وذلك قبل اجتماع المجلس بوقت كاف.

## مادة (43)

يجوز دعوة المجلس للانعقاد بناء على طلب أكثر من نصف الأعضاء.

## مادة (44)

لا يعتبر اجتماع مجلس الكنيسة صحيحًا إلا بحضور ثلثي أعضاء المجلس فإذا لم تكتمل هذه النسبة في الموعد المحدد بخطاب الدعوة، يعقد الاجتماع بعد ساعة عن مواعده المحدد ويكون صحيحًا بحضور أغلبية المجلس، وإلا يتم تأجيل الاجتماع لجلسة أخرى.

## مادة (45)

إذا تم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد المجلس فلا يؤثر في قانونية انعقاد المجلس انسحاب بعض الأعضاء ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت على القرارات عن ثلثي أعضاء المجلس.

## مادة (46)

قرارات المجلس ملزمة لجميع أعضاء الكنيسة المحلية، وملزمة حتى لأعضاء المجلس الذين غابوا أو لم يوافقوا عليها، ولا يجوز تعطيل العمل بها لأي سبب ما لم يكن هناك توصية بذلك من الرئاسة الكنسية.

#### مادة (47)

يجب على الأعضاء الالتزام بموعد ومكان اجتماع المجلس واحترام الحضور إليه.

#### مادة (48)

تدور المناقشات بروح المحبة والتشاور والتفاهم ويجب الإصغاء إلى رأى كل عضو دون سخرية أو استخفاف أو تسفيه، ولا يجوز مصادرة حق أي عضو في أقواله أو مقاطعته، ويراعى تسجيل ملخص كل ما يدور من مناقشات في مضبطة الجلسة.

#### مادة (49)

يجوز دعوة بعض الشخصيات لحضور اجتماعات مجلس الكنيسة لأبداء الرأي في أمر معين دون أن يكون لهم حق التصويت.

#### مادة (50)

إدارة الجلسات وما يدور بها من نقاش منوط بها رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه.

#### مادة (51)

تصدر قرارات المجلس وفقا لنظام الأغلبية، وفي حالة تساوى الأصوات المؤيدة والمعارضة فيرجع رأى الجانب الذي يضم رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه، ولا يجوز اتخاذ أي قرار في حالة عدم حضور رئيس المجلس أو نائبه.

#### مادة (52)

تعلن قرارات المجلس التي تهم شعب الكنيسة بلوحة الإعلانات المخصصة لذلك، ولا يجوز لأعضاء المجلس الإدلاء بأى تصريحات بشأن أعمال المجلس.

#### مادة (53)

إذا انتهى المجلس مناقشة جدول الأعمال دون اتخاذ أي قرار في بند من البنود أو تم تأجيل مناقشة أي بند من بنود جدول الأعمال، يثبت ذلك في مضبطة المجلس على أن يتم عرض هذه البنود المعلقة على جلسة المجلس التالية مباشرة وتعتبر من بنود جدول الأعمال، ولا يجوز طرح موضوعات جديدة قبل اتخاذ القرار المناسب لتلك الموضوعات.

## مادة (54)

يعقد اجتماع عام للمجلس بعد نهاية كل سنة مالية بحضور مراقب الحسابات لمناقشة الموضوعات التالية:

- النظر في اعتماد القوائم المالية العامة للكنيسة والتي تشمل كل الأنشطة المتنوعة بها.
- النظر في أخلاء مسؤولية أعضاء مجلس **الكنيسة** عن أعمالهم عن العام المالي السابق.
- النظر في انتخاب نائب الرئيس والسكرتير والمسئول المالي للمجلس.
- النظر في رؤية المجلس بشأن الخطط والمشروعات المستقبلية للكنيسة.
- على أن يُرْفَع محضر الاجتماع تفصيليًا للرئاسة الكنسية للنظر والاعتماد.

# الفصل الثامن: المتابعة والتقييم والمساءلة

## أولاً: المتابعة والتقييم والمساءلة الداخلية

### مادة (55)

يتابع المكتب التنفيذي تنفيذ قرارات المجلس وعمل لجانته المنبثقة منه.

### مادة (56)

جميع أعضاء المجلس مسؤولين بالتضامن عن كافة أعماله، مع عدم الإخلال بالمسئولية الفردية عن بعض التصرفات التي قد تصدر من البعض والتي قد يترتب عليها ضرار جسيما للكنيسة، وفي هذه الحالة يرفع الأمر إلى الرئاسة الكنسية بمذكرة مشفوعة بالأسباب ضد من تسبب في هذا الضرر وموقعا عليها من ثلثي أعضاء المجلس لاتخاذ القرار في شأن المتسبب في هذا الضرر بعد التحقق من وقوعه.

### مادة (57)

العضو لا يمثل الكنيسة أمام أي جهة خارجية إلا بتفويض رسمي معتمد من الرئاسة الكنسية وفي حالات محددة، وإلا تعرض للمساءلة.

## ثانياً: المتابعة والتقييم والمساءلة الخارجية

### مادة (58)

تقوم الرئاسة الكنسية بتكوين لجنة استشارية من الخبراء الماليين والإداريين والقانونيين وغيرهم لمعاونته في متابعة وتقييم أعمال مجالس الكنائس التابعين لها، وتكون اللجنة مسئولة عن المهام التالية:

1- دعم مجالس كنائس الإيبارشيات أو المنطقة التابعين لها بالخبرات المالية والإدارية والقانونية وغيرها، وتقديم المشورة فيما يطلب منها في هذا الشأن.

2- متابعة وتقييم أعمال مجالس الكنائس من النواحي المالية والإدارية والقانونية وغيرها.

3- بحث ودراسة المقترحات والشكاوى المقدمة من المجالس أو من الشعب إلى الرئاسة الكنسية وتقديم التوصيات والتقارير عنها.

4- تقديم المشورة الفنية للرئاسة الكنسية عند طلبه اتخاذ قرار في أمر من الأمور الهامة.

5- القيام بأى تكاليف خاصة من الرئاسة الكنسية (كأعمال الجرد المفاجئ، مراقبة حفظ العقود والوثائق القانونية الخاصة بملكات الكنائس... الخ).

#### مادة (59)

#### شروط اختيار اللجنة الاستشارية المعاونة للرئاسة ما يلي:

- 1- أن يكون قبطياً أرثوذكسياً.
- 2- أن يكون لديه الخبرة الكافية في أي من مجالات العمل المالي والإداري والقانوني وغيرها.
- 3- معروفاً عنه بالتزام الحيادية وتقييم الأمور بموضوعية بعيداً عن الأهواء الشخصية.
- 4- أن يملك الوقت والجهد اللازمين للعمل في هذه اللجنة.
- 5- أن لا يكون من بين أعضاء مجالس الكنائس القائمة عند انضمامه لهذه اللجنة.
- 6- أن يكون لديه القدرة على التعامل والتواصل مع الجميع وفهم احتياجاتهم ومتطلباتهم.
- 7- لديه القدرة على إبداء الرأي واقتراح التوصيات وصياغة التقارير التي ترفع للرئاسة الكنسية.

#### مادة (60)

يتم تعيين مراقب للحسابات من خارج مجلس الكنيسة - كما ذكرنا أيضاً هنا في موقع الأنبا تكلا هيمانوت في أقسام أخرى- لمراجعة القوائم المالية السنوية لكل كنيسة وإعطاء تقرير عنها للرئاسة الكنسية كل عام.

#### المادة (61)

#### حالات إسقاط العضوية من مجلس الكنيسة:

- 1- من يتغيب عن حضور جلساته ثلاث مرات متتالية أو ستة جلسات متفرقة خلال العام الواحد وبدون أن يكون له عذر مقبول من الرئاسة الكنسية.
- 2- من يصدر ضده أية أحكام أو عقوبات جنائية أو كنسية أو إدارية مخلة بالشرف والأمانة.
- 3- إذا طلب أكثر من ثلثي أعضاء المجلس إسقاط أحد الأعضاء لسبب الإخلال والإضرار بعمل المجلس.
- 4- من يخالف قرارات المجلس، أو يسئ إلى سمعته، أو يفشى أسراراً.

5- من يخالف أحكام هذه اللائحة.

وذلك يتم من خلال تحقيق عادل من اللجنة الاستشارية المعاونة وترفع نتيجة التحقيق للرئاسة الكنسية لاتخاذ القرار.

## الفصل التاسع: أحكام عامة

### مادة (62)

تسرى جميع التعاقدات التي أبرمتها المجالس السابقة مع الغير ومع العاملين **بالكنيسة** دون انتقاص للحقوق التي ترتبت على هذه التعاقدات ويحق للمجلس الجديد تعديلها بما يتناسب مع القانون والصالح العام للكنيسة.

### مادة (63)

تعرض على الرئاسة الكنسية الموضوعات الهامة التي من شأنها ترتيب التزامات طويلة الأجل كعمليات شراء وبيع الأراضى والعقارات وغيرها.

### مادة (64)

للرئاسة الكنسية المختصة أن تصدر قراراً مسبباً بحل مجلس **الكنيسة** وتعيين مجلس مؤقت لمدة سنة من بين أعضاء **الكنيسة** مما تنطبق عليهم الشروط، يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس **الكنيسة**، وذلك في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة واستمرار المخالفات رغم اخطار المجلس من قبل الرئاسة الكنسية، أو في حالة طلب ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء المقيدون بجدول مجمع التزكيات سحب الثقة من مجلس الكنسية وبموافقة الرئاسة الكنسية.

# الفصل العاشر: أحكام ختامية

## مادة (65)

يستمر عمل مجالس الكنائس القائمة قبل صدور هذه اللائحة لحين تكوين مجالس جديدة وفقاً لأحكام هذه اللائحة، على أن يتم تسليم وتسلم كافة الأعمال من المجالس القديمة إلى المجالس الجديدة.

## مادة (66)

يحق للمجمع المقدس أن يجرى تعديلاً في بعض أحكام هذه اللائحة كلما تطلب الأمر ذلك.

## مادة (67)

تلتزم كل كنيسة بهذه اللائحة من تاريخ إعلانها، ويوقع عليها أعضاء مجلس كل كنيسة عقب تشكيله وكل عضو جديد ينضم للمجلس.

## مادة (68)

يعتبر نموذج الهيكل التنظيمي ولجان المجلس وتوصيف مهام الأعضاء وقواعد وإجراءات الترشيح والتصويت لأعضاء المجلس وغيرها من اللوائح جزءاً لا يتجزأ من بنود هذه اللائحة ومكملاً لها.

20 يونيو 2013

لائحة مجالس الكنائس

سكرتارية المجمع المقدس

Source: St-Takla.org

<https://st-takla.org/faith/regulations/church-council/index.html>